

الشرح الكبير

(أو بقي على شكه) في صومه لظن أو تخيير فلا يجزئ فيهما .

وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزيه في البقاء على الشك لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرابعها بقوله (وفي) الإجزاء عند (مصادفته) في صومه تخيرا وهو المعتمد وعدمه (تردد) فإن صادفه في صومه ظنا فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد (وصحته) أي شرط صحة الصوم (مطلقا) فرضا أو نفلا (بنية) أي نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب □ (مبيتة) بأن تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر ما حدث من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون فيبطلانها إن استمر الفجر وإلا فلا كما سيأتي .

ولما كان اشتراط التبييت مشعرا بعدم الصحة إذا قارنت الفجر كما قيل به دفعه بقوله (أو مع الفجر) إن أمكن